واصل المسئلة اذا قال لغيره لك على الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يوخذ بالمال وقال
كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شي ولو ابتدا بالسبب وقال انه باعني الجارية والمبيع لا يصير مقرا بالمال
وان قال المدعي عليه له علي الف درهم موجلة الى كذا او قال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في
الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غايبة فكذلك لا يكفله
وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم عن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه
رجلا مجهولا سواري مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان
المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا باس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل
فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال
كفلت الى ثلاثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام
فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام
الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الايمة الحلواني وهذا اعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى
اذا قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا امضت الايام الثلاثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا
كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه
الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بدرفتم من فلانرا ده روز يكون كفيلا
في الحال واذا امضت عشرة ايام لا يكون كفيلا وقال بدرفتم من فلانرا تاده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام
من الكفالة ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام واذا امضت عشرة ايام فانا بري ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة
ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بري
عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل
زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا امضى الشهر لا يبقى الكفالة
ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام
يصير كفيلا في الحال واذا امضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو
كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال
او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد ويجي به قال الشيخ الامام ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون
هذا مستثنى عن الكفالة واذا ابت ان القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره
على اعطا الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف المسكن والتجارة وبعضهم شرطوا
ان لا يكون لجوجا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفله مدة موقتة واختلف
الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس في كل ثلاثة
ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الايمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى
عليه رجلا من اهل المصر فان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى
القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار
اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلاة الظهر
او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم
الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبني الحكم على ذلك فكذلك هاهنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه
على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطا الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي
من رفقايه فان كان مقيما وامتنع عن اعطا الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه
واجرايه يطوف معه اين ما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته فيكفيه مونته من الطعام
والشراب فان لم يكفه مونته تركه ليقضي حاجته ولو كان الخصم امراة اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف

معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امراة ثقة معها كيلا تغيب ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت
وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت
الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت
فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت
فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا
على الوصاية والدين او الوكالة والدين فالقياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة
لتثبت خصومته او لا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان تقبل
فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم القضا بالوصاية والوكالة والوراثة على القضا بالدين ولو عدلت بينة
الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لم يقض بها ذكرها في الوكالة في فصل التوكيل
بالخصومة وابدها ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت هذا كذا اسمع دعواه
وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة
الا باللقب واذا سمع دعواه فطالب بكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه
بالوصاية وانكر ان يكون في يده شي من المال لم يكن عليه شي وان طلب المدعي من القاضي بكفيله لا يكفله حتى يقيم
البينة على المدعي ثم ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث
والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله
ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما
والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر بخمسماية واذا حضر الغايب
كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص
واحد فان حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسماية التي قبض الشريك وقال
ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة
والاستحسان ما قال ابو يوسف واذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب
جازت شهادتهم ولو ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا
بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل
الفا وقال خمسماية منها ثمن متاع قبضه وخمسماية منها ثمن عبد قبضه وجا بشاهدين فشهد احدهما على
خمسماية ثمن عبد قد قبضه واخر على خمسماية ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم
يكن على كل خمسماية الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا تثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالف
بذلك السبب وشهد الاخر بالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره
بالف بذلك السبب وشهد الاخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين
درهما فشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين
بالف قرض وشهد الاخر بالف من ثمن مبيع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد
كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت
شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام
المدعى عليه بينة على القضا او الابرا قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط
ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضا او الابرا ذكر في الجامع
الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه
فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه انه خطه
فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلف فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك
المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا

خط الصراف والسمسار حجة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)